

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول

د. بن المحضر محمد

أستاذ محاضر قسم "ب"

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان

ملخص:

رفض فقه القانون الدولي نظرة المشككين حول وجود هذا القانون من عدمه، وقد ثار جدل حاد حول مدى اعتبار قواعد القانون الدولي بأنها قواعد قانونية آمرة، بحجة أنه لا يوجد قانون يمكن أن تخضع له الدول ذات السيادة أو يفرض عليها، حيث لا توجد هيئة تشريعية دولية لها سلطة وضع هذا القانون، ولا توجد سلطة تنفيذية فوق الدول يمكن أن تسهر على تنفيذه ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر، كما لا يوجد نظام قضائي دولي فعال يقوم بتطبيقه ويتصدى لتسوية المنازعات التي تثيرها قواعده.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، قواعد قانونية آمرة ، السيادة .

Abstract :

Jurisprudence of International Law rejected skeptics point of view whether this law exists or not, there has been intense debate about On the extent to which the rules of international law are regarded as peremptory, on the grounds that no law could be imposed or imposed by sovereign States, where there is no international legislative body with the power to establish this law, there is no executive authority over States that can be implemented by force, if necessary

There is no effective international judicial system to implement it and to address the settlement of disputes raised by its rules.

Keywords: rules of international law, peremptory rules of law, sovereignty.

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي العام قانونًا ينظم العلاقات الدولية أي تلك القواعد العامة والملزمة لبنية المجتمع الذي تشكله الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الأخرى.

إذ يمكن القول بأن هذه القواعد هي مجموعة من الآليات التي تمكن من تحقيق التعاون بين

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول
الدول والتقارب بين الشعوب، فقواعد القانون الدولي بما قامت عليه من أسس وضوابط
حددت معالم النظام العالمي الذي تدير عليه الدول، وتحصين المصالح العامة والمشاركة بين
الأمم، وتُحكّم كل سياسات الأشخاص الدولية عموماً¹.

وبما أن تنظيم العلاقات الدولية يقتضي مجموعة من الضوابط لتكريس سياسة التعاون
المشترك والالتزام بعدة قواعد تضبط السلوك الدولي، فإن الدول داخل منظومة العلاقات
الدولية تحتفظ لنفسها بحقوق شتى تنبني على مفهوم الإرادة والسيادة، حفاظاً على مصالحها.
لقد سارعت الدول مقتنعة بوجود التزامات دولية تقن العلاقات بينها بشكل يضمن
التوازن والتوافق في المنظومة الدولية، إلى إنشاء مؤسسات عالمية أو إقليمية من أجل ضبط
هذا التوازن والتوافق.

وتتمثل هذه المؤسسات في منظمة الأمم المتحدة والمتكونة من عدة هيكل قضائية
واقتصادية واجتماعية وتشريعية، من أجل الاحتكام إلى قراراتها في نطاق تسوية ما من شأنه
أن يخلق النزاعات بين أشخاص المجتمع الدولي، ومنه فقد أصبح القانون الدولي بمختلف موثيقه
يحمل مجموعة من القواعد الملزمة لأشخاصه، وينشأ عقوبات ملزمة للسلوك غير المشروع
للدول، ومهما تعددت آليات القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول فإن الجدال المطروح
يتعلق بمدى إلزامية القانون الدولي للدول الممتنعة بالسيادة؟ وما هي أوجه التعارض والتوافق
بين الإلزامية ومبدأ السيادة؟ هذا ما سنجد تفصيله وجوابه من خلال تقسيم مقالنا إلى
مبحثين الأول: قاعدة الإلزام والسيادة في القانون الدولي، والثاني: العلاقة بين السيادة والإلزام
في القانون الدولي، وستنتج في ذلك المنهج التحليلي للإجابة على هذه الإشكالية.

المبحث الأول: قاعدة الإلزام والسيادة في القانون الدولي

لقد عرف القانون الدولي تطوراً ملحوظاً في النصف الثاني من القرن العشرين، نظراً
للحاجة الملحة للدول إلى المزيد من التشريعات خاصة بعد تنامي ظاهرة ازدياد عدد المنظمات،
الأمر الذي يطرح بالمقابل إشكالية تعارض قاعدة الإلزام بمبدأ السيادة الذي أقرته جل المواثيق

¹ - رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 1.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال دعائم إلزامية القانون الدولي (المطلب الأول) بالإضافة إلى السيادة كقاعدة آمرة في القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعائم إلزامية القاعدة القانونية الدولية

إن إلزامية القاعدة القانونية في الممارسة القانونية الدولية يكاد أن يكون أمراً مسلماً به لدى المؤسسين التقليديين لهذا الفكر القانوني (الفرع الأول) إلى جانب التوجهات الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التقليدية

أولاً: المذهب الإرادي

وهو مذهب ألماني النشأة، يقوم على فكرة أن القانون ما هو إلا تعبير عن رغبة الجماعة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مصدر القواعد القانونية هو الإرادة لجماعة من الجماعات، فالإرادة الإنسانية هي التي خلقت هذه القواعد الاجتماعية وارتضت الخضوع لتنظيم سلوكها، ومن هذا فنقطة الانطلاق لدى أنصار هذا المذهب هي إرادة الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، وإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المسند من إرادة الدولة الصريحة أو الضمنية هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام².

رغم اتفاق أنصار المذهب الإرادي على أن الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي لكل دولة من الدول والتي أساسها إرادة الدول التي خلقت هذا القانون، إلا أنهم اختلفوا في تفسير هذه الظاهرة، ألا وهي ظاهرة التزام الدولة بأحكام القانون الدولي العام، ولقد تفرع عن هذا المذهب اتجاهين، أحدهما يستند إلى الإرادة الذاتية للدولة فيما دافع الاتجاه الآخر على نظرية الإرادة المشتركة.

تنتسب نظرية إرادة الدولة المنفردة إلى الفقيه الألماني " Jellinek " وهي مستمدة من

¹ - كما تنص المادة 02/02 من ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء الهيئة أنفسهم جميعاً الحقائق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق " .

² - أحمد محمد رأفت، القانون الدولي العام، مطابع جامعة القاهرة (مركز التعليم المفتوح) 1999، ص 65.

فلسفة " هيجل " التي وصلت إلى تقديس الدولة وإضفاء صفة الألوهية عليها، وبين واقع لا سبيل إلى إنكاره وهو وجود القانون الدولي العام والتزام الدولة به في علاقاتها الدولية، والتي مؤداها أنه بالنظر إلى المجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة والتي لا يعلو على سلطانها أو يقيد تصرفاتها سلطة أعلى منها، تمنحها الحقوق وتفرض عليها تحمل الالتزامات، بعبارة أخرى أن الدولة بمحض إرادتها ومن تلقاء نفسها تلتزم بقواعد القانون الدولي نتيجة انصراف إرادتها الواعية إلى تحمل ما تفرضه عليها قواعده من التزامات¹.

في حين يرى أنصار نظرية الإرادة المشتركة، التي يرجع الفضل في صياغتها إلى الفقيه الألماني " Triepel " إلى أن القانون سواء كان وطنيا أو دوليا ينبع من إرادة الدولة التي لا تعلو فوقها أي إرادة، والدولة في منطق " Triepel " لا تلتزم إلا بإرادتها، ولكنها لا تلتزم بإرادتها وحدها وإنما هذه الإرادة مجتمعة مع إرادات الدول الأخرى، المتساوية معها من حيث العلو والإنصاف في السيادة في إنشاء قواعد القانون الدولي، فالإرادة المنفردة لكل دولة لا تصلح أن تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول، وإنما يسند هذا القانون صفته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة المنفردة للدولة²، ويحدد هذا الاتجاه سنده في سلسلة متواترة من الاجتهادات القضائية، أكثرها شيوعا ما تضمنه أحد أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي: أن القانون الدولي ينظم العلاقات القائمة بين دول مستقلة، فالقواعد القانونية الملزمة للدول تصدر عن إرادة هذه الدولة، وهي إرادة تتجلى في المعاهدات، وفي العادات المقبولة عموما كتكريس لمبادئ قانونية³.

ثانيا: المذهب الموضوعي

سنتقصر في مجال عرض المذهب الموضوعي على اتجاهين فقط من الاتجاهات الموضوعية، ومن المسلم به أنها أهم ما ظهر داخل هذا الإطار من اتجاهات، ويلاحظ أنه بالرغم من رفضها تأسيس القوة الملزمة للقانون الدولي العام على أساس إرادي إلا أنها متباينين، أنصار مذهب الحث الاجتماعي ويلقب ب: " المدرسة الفرنسية " ومن أبرز أنصارها

¹ - أحمد محمد رأفت، المرجع السابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص 66.

³ - عبد الحق الجناتي الإدريسي، القانون الدولي العام، طبعة 1999، وجدة، ص 16.

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول

الأستاذان " G. Scelle " و " N. Polittis " وتتلخص نظرية هذه المدرسة في أن القانون بصفة عامة، ما هو إلا انعكاساً لقواعد اجتماعية تنشأ من تلقاء نفسها نتيجة لتفاعلات المجتمع، فالقانون ما هو سوى نتيجة حتمية لتضامن الأفراد والشعوب لسد حاجياتها الضرورية المختلفة وليس تعبيراً عن إرادة، وبالتالي ظهور القانون من خلال الحث الاجتماعي (Fait Social)، أما أنصار مذهب تدرج القواعد القانونية ويلقب ب: " المدرسة النمساوية " ومن أبرز أنصارها الأستاذان " Kelsen " و " Verdoss " فيرفضون الخروج في مجال دراستهم عن الإطار القاعدي في تحليل القوة الملزمة للقانون، والذي في نظرهم ليس سوى مجموعة من القواعد في شكل هرم، بحيث تستمد كل قاعدة إلزاميتها من القاعدة التي تعلوها إلى أن تصل إلى قمة الهرم الممثل في وجود قاعدة واحدة أساسية تعتبر هي الأساس الحقيقي لكافة القواعد المكونة للقانون.¹

الفرع الثاني: الأسس الحديثة

بالإضافة إلى المدارس التقليدية التي سبق ذكرها، والتي كرست إلزامية القانون الدولي، فإنه يقوم أيضاً على عدة مرتكزات أساسية تقنن إلزاميته، وهذه المرتكزات شكّلها بالأساس ظهور قوانين أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات، أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات، وتمثل أهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945²، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي يعتبر المرجع الأساسي في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تكرست

¹ - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 156.

² - كما ورد في المادة 03/01 من ميثاق الأمم المتحدة حماية وصيانة حقوق الإنسان التي تنص: " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

هذه الحقوق أيضا في الاتفاقيات الأخرى الخاصة ببعض الفئات، والاتفاقيات الإقليمية . إن أهم ما عرفه مفهوم حقوق الإنسان، هو التطور الذي صاحب المجتمع الدولي من خلال التجاء هذا الأخير إلى تقنين هذه الحقوق في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بعدما ما تحول هذا الموضوع من مجرد دراسات فلسفية واجتماعية إلى مفهوم قانوني بامتياز.

لقد أصبحت حقوق الإنسان خاضعة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية وللقانون الدولي العرفي، وبالتالي تم تجريدها عن نطاق المجال المحفوظ، طالما أن الدول الأعضاء وبمقتضى المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة 55، والتي يدخل ضمنها الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها للجميع.

كما أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، حيث أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد، على أن ثمة رأياً متنامياً يذهب إلى أن الأطراف الأخرى من غير الدول - وخاصة إذا كانت تمارس وظائف شبه حكومية - يتعين أن تحترم أيضاً أعراف حقوق الإنسان، فإن هذه القضية لم تحسم بعد مادامت لا توجد واجبات محددة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

بعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي تطبق أو تتدخل في حالات استثنائية مختلفة عن الحالات العادية أو ما يسمى بحالة السلم، والرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يهدف من خلال قواعده إلى حماية الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات

التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال.

وتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977، أما المصادر التعاهدية الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، أهم المرتكزات القانونية التي أكدت على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

وتمثل طابع الإلزام في القانون الدولي الإنساني في تطبيق قواعده أثناء النزاع المسلح، ففي النزاعات الدولية يتعين أن تلتزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يُلزم الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تتقاتل فيما بينها، ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد يتمثل في مسألتهم جنائياً على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها (جرائم الحرب)، وينص القانون الدولي الإنساني على الاختصاص العالمي إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال، خصوصاً مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، سوف يكون الأفراد أيضاً عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الإقتراب الشديد في مجال الاختصاص بين القانون الدولي الإنساني وقانون حماية حقوق الإنسان أدى إلى ظهور قضاء دولي خاص مثل المحاكم المتعلقة بمحاكمة الانتهاكات التي وقعت في رواندا ويوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية التي لديها الاختصاص بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء ويمكن القول أن هذين القانونين يعدان مصادراً للقانون الدولي الجنائي.

¹ - وما يؤكد ذلك جل مجهودات الدول في صياغة محاكم دولية تنظر في مختلف انتهاكات قواعد هذا القانون.

ثالثاً: القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يرتبط بهذا القانون ارتباطاً عضوياً، كما يرتبط ارتباطاً فنياً بالقانون الجنائي الداخلي، كما أنه لا يمكن للجريمة الدولية أن تعرف عن طريق القانون الجنائي الوطني، لأنه لا يمكن لدولة ذات سيادة أن تفرض على دولة أخرى ذات سيادة قاعدة منشئة لجريمة دولية.

يعتبر الفقه القواعد الدولية الآمرة عموماً تؤدي إلى احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ أن هذه القواعد الآمرة متعددة في مجال حقوق الإنسان ومبينة جيداً مثل منع الرق، الإبادة، التعذيب، التمييز العنصري ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ عموماً هذه الالتزامات تتعلق باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، ففي كل هذه الحالات تكون مرتبطة بالإنسان أرادت الدولة أم لم ترد ذلك، مثلاً إفريقيا الجنوبية قديماً مرتبطة بحظر التمييز العنصري، الصين بالتعذيب، ويوغسلافيا ورواندا بالإبادة.

إن خرق القواعد الدولية الآمرة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية لعام 2001، إذ تنص المادة 40 منه أن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب عن "خرق خطير من طرف الدولة لالتزام ناجم عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، وهذه المادة تمثل التعريف الجديد الذي أعطته لجنة القانون الدولي لمفهوم الجريمة الدولية، وقد تم تبني هذا المشروع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2001.

كما أصبح هذا القانون ينص أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي أصبحت تخضع للاختصاص القضائي العالمي، الذي تجسد في بناء محاكم دولية للنظر في قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد الدول المنظمة إلى هذه المحاكم وبعد موافقتها على ذلك، كالمصادقة على نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يونيو 2001.

كما أصبحنا نشهد اليوم محاكم دولية خاصة لحقوق الإنسان ترفع إليها القضايا ضد الدول من

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول طرف مواطنيها والرعايا الأجانب المقيمين بهذه الدول¹، هذا مايعنى الاعتراف بالشخصية القانونية التولية للفرد .

المطلب الثاني: السيادة في القانون الدولي

ظهرت فكرة السيادة من الناحية التاريخية بأوروبا في القرن السادس عشر لتبرير تركيز سلطة الدولة في يد الملوك، وقد اكتست السيادة عند التقليديين عدة مظاهر (الفرع الأول) أما السيادة في مفهومها الحديث تعني تحرر الدول من كافة القيود ونسبية خضوع الدولة لكافة أحكام القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السيادة في المفهوم التقليدي

تأثر القائلون بفكرة السيادة بظروف نشأة الدولة القومية الحديثة عقب انهيار النظام الإقطاعي وانحسار دور الكنيسة في الحياة السياسية، ولعل الحاجة كانت ملحة لحماية الدولة الناشئة حديثاً من كل أشكال التجمعات الإنسانية، ولذا مال معظم الفقهاء في هذه المرحلة نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون².

اكتست السيادة عند هؤلاء المفكرين التقليديين مثل جون بودان وتوماس هوبز مظهراً مزدوجاً: الأول إيجابي والثاني سلبي، ففي مظهرها الإيجابي السيادة " سلطة غير مقيدة لإعطاء الأوامر " أما في مظهرها السلبي فهي " تنطوي على حق عدم تلقي أوامر من أي هيئة كانت "، فبودان يعتبرها واحدة لا تتجزأ وأنها مطلقة ودائمة³.

ويدعم " توماس هوبز " هو الآخر أطروحة السيادة المطلقة، بقوله بفضي العلاقات الدولية، وأثار ذلك في كتابه " **le viatan** " فكرة قانون الأمم وعرفه بأنه قانون طبيعي، فليس للحاكم في نظره أي قيد خارجي يحد من سلطته إلا ماقد يأتي من عقله أو ضميره المهني أي من ضرورة توفير المصلحة والخير لشعبه وذاته في آن واحد⁴.

¹ - محمد بوسلطان، السيادة وحقوق الإنسان"، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يومي 20 و 21 نوفمبر 2000.

² - وافي أحمد، الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010/2011، ص 20.

³ - منصور عسو، دروس في العلاقات الدولية، مذكرات كلية الحقوق فاس، طبعة 1996، ص 37.

⁴ - جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة الدكتور علي مقلد، الدار العالمية، بيروت، 1983، ص 232.

لما كانت مصلحة الشعب تختلط و تتطابق عند "هوبز" مع المصلحة الذاتية للحاكم فإن السيادة تظل إذن سلطة مطلقة وبدون قيود .

الفرع الثاني: السيادة في المفهوم الحديث

إن السيادة في مفهومها الحديث لا تعني تحرر الدول من كافة القيود، بقدر ما تعني خضوعها لأحكام القانون الدولي، طالما أن هذه الأحكام لا تقيد دولة دون دولة أخرى، وأنها تقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات.

منذ عدة عقود اعتبرت الدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، وسيادتها من المبادئ الأساسية التي اعترف بها القانون الدولي، لكن مع التطورات التي عرفها النظام الدولي المعاصر، أخذ مبدأ السيادة بُعداً آخر اهتزت معه كثير من المبادئ التقليدية للقانون العام، وشكلت المرحلة قطيعة مع فكرة أن للدولة السيادة المطلقة¹.

إن التنازل عن جزء من سيادة الدولة لفائدة التنظيم الدولي لحماية لهذه السيادة وليس إجهازاً على مبدأ النطاق في حقها، فتخلي الدول عن بعض مظاهر سيادتها الخارجية مثل حقها في اللجوء إلى القوة وفي التدخل من شأنه منع أي اعتداء على هذه السيادة أو المساس بها، خاصة وأن هذا التنازل اقترن بإقرار بعض الضمانات الوقائية مثل مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية².

ورغم تراجع حدة السيادة فإنها لا زالت تشكل أساس العلاقات الدولية وسلاح الدول الحديثة العهد بالاستقلال في مواجهة الدول القوية دافعاً عن استقلالها السياسي ولحماية ثرواتها الطبيعية والبشرية، فميزة هذه الدول أنّها تجيب على الإنتقادات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (O.N.G) الدولية على عدم احترام حقوق الإنسان، بأنّها تدخل في الشؤون الداخلية لبلدانهم، في هذا المجال نذكر المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص "تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وكما

¹ - Bertrand Badie et Simonts Marie Claude, Le retournement du monde sociologie de la scène international, presse de la fondation nationale des sciences politiques, Dalloz, paris, 1992, p.248.

² - المادة 02/02 من ميثاق الأمم المتحدة

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول
أكدت ذلك أيضا محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية كورفو¹.

وهذه الدول تتركز على بعد مفروغ منه، مفاده إعطاء الأولوية للسيادة الوطنية على حساب حقوق الإنسان، وبالرفض القاطع للمبدأ القاضي بالتدخل في الشؤون الداخلية²، لكن اليوم الفكرة التقليدية للسيادة الوطنية لا تجيب عن طموحات الشعوب للإستمتاع بحرياتها الأساسية، كما صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بما يلي: "Ne plus s'abriter derrière cette souveraineté quand des crimes sont commis contre les populations civiles"³.

المبحث الثاني: العلاقة بين السيادة والإلزام في القانون الدولي

إن القانون الدولي بوصفه مجموعة القواعد المنشئة لحقوق وواجبات أشخاص المجتمع الدولي، يؤدي إلى التفكير في مدى لتزام أشخاص هذا المجتمع لمضامينه (المطلب أول)، وقدر تعارض هذه القواعد ومبدأ السيادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جدلية الإلزام والسيادة في القانون الدولي

إنه من الصعب جدا التوفيق بين السيادة والإلزام في القانون الدولي، بحيث في أغلب الأحيان نلمس نوعا من التعارض بين كلا المفهومين (الفرع الأول)، الأمر الذي يفسر مختلف الأحداث التي تشهدها الساحة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعارض بين الإلزامية والسيادة في القانون الدولي

إن سلوك الدول في العلاقات فيما بينها يبين مجموعة من التناقضات الممثلة في سلوكها غير المشروع اتجاه الالتزامات الدولية، بحكم سيادتها وما يترتب عن هذه الأخيرة من مراعاة لمصالحها العليا، فكل سلوك صادر عن الدولة بالمخالفة لما التزمت به طبقا لقواعد القانون الدولي يعتبر سلوكا غير شرعي، وبالتالي يعرضها للعقوبة والإدانة، هذا السلوك غير الموافق للالتزامات

¹ - أصدرت محكمة العدل الدولية في 9 أبريل 1949، قرار في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، تعرف فيه المضيق الدولي بأنه الممر المائي الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار ويستخدم عادة لأغراض الملاحة الدولية.

² - Mario Bettati, Le Droit D'ingérence, Mutation de l'ordre international, édition Odile Jacob, paris 1996 p 382.

³ - Le Jeune Indépendant (Algérie), le 26/09/1999.-

الدولة سوله كان بالخطأ أم لا فهو ينشأ مسؤوليتها الدولية اتجاه سلوكها¹.

وبحكم ارتباط مبدأ السيادة بالزامية القانون الدولي فإن هذا الأخير يعرف بمبدأ الخضوع الفوري للقانون الدولي²، ولعل أهم مستجد في القانون الدولي يكرس مبدأ إلزامية هذا القانون هو تبني المجتمع الدولي لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية³، فهل يمكن اعتبار فكرة الجزاء التي جاء بها هذا القانون بمثابة قاعدة تكرس مبدأ التزام الدول به مع إعطاء الصورة الحديثة للسيادة المسؤولية ؟

يجب أن نذكر هنا بأن اختصاص هذه المحكمة يتجه إلى الأشخاص القائمين على الأعمال التي توصف بها الجرائم مهما كانت صفاتهم ومراكزهم، لم يكن بالإمكان الدفاع بأعمال السلطة العامة ولا الاختفاء وراء أي شكل من أشكال الحصانة القضائية وكلها دفوع كانت تستمد في الماضي من مبدأ سيادة الدولة.

ممارسة أخرى لوحظت في السنين الأخيرة تضعف من السيادة وتتخلص في رفع قضايا أمام القضاء الوطني ضد رؤساء سابقين لدول أجنبية (قضية بينوشي أمام القضاء الإسباني و البريطاني أين رفض الدفع بعدم الإختصاص على أساس الحصانة القضائية وحتى لو خسرت هذه القضية تفتياً إلا أن شيئاً ما قد تحقق وستكون هذه القضية قد أسست معايير دولية معينة تسمح بتحقيق إجراء قانوني في قضايا حقوق الإنسان)⁴، كما أنه بعدما كانت الدول ترفض التدخل أصبحت الآن تطلب حضور ملاحظين دوليين لمراقبة سير الانتخابات مثل الجزائر وهذا ما يدل على تطبيق آخر لفكرة السيادة حيث لم يعتبر هذا تدخلاً في السيادة.

لكن يجب القول أن فكرة السيادة الوطنية للدولة أصبحت تتقلص تدريجياً (أصبحت هشّة) نظراً للتطور الذي حدث في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلا صورة

¹ - كما ورد في المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

² - علي مضيوي، القانون العام المصادر والأشخاص، ط. بنغازي دار الشباب الوطنية.

³ - المادة 05 من هذه الاتفاقية تنص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربع جرائم وهي : حرية الإبادة، الجرائم ضد

الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

⁴ - دور حقوق الإنسان في السياسة الأوروبية لإقليم المتوسط: تفعيل البند 2، البرلمان الأوروبي، ندوة من تنظيم الشبكة الأوروبي-

متوسطية لحقوق الإنسان، ترجمة و تحرير النص إلى العربية: مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، ص 10.

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول

عن التحولات العالمية، هذا التطور المتسارع منذ أقل من ثلاثين سنة بدأ في مظهر لجان تحقيق محتشمة، كانت مهمتها جمع الحقائق دون تكييفها في غالب الحالات ثم وضع التقارير التي تخضع لإجراءات معقدة قبل نشرها¹.

الفرع الثاني: مظاهر التعارض

إن تمسك الدول بمبدأ سيادتها المطلقة، وإغلاق أبوابها في وجه الالتزام بمبادئ القانون الدولي يزيد من آلام الشعوب تحت قمع السلطات الدكتاتورية، وكأنها تعيش في جزيرة معزولة عن العالم، يطبق فيها القانون المعبر عن إرادة الحكام في القتل والنهب والتسلط وكم الأفواه، لكن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والجهات الفنية بتوفير حرية وضمان حقوق الإنسان، وعقد الاتفاقات الدولية في هذا الشأن يؤدي إلى التقليل من حالات التعارض بين الالتزام بقواعد القانون الدولي والتمسك بمبدأ السيادة كذريعة للتوصل من بعض قواعد هذا القانون.

وقد قدم السيد "بطرس غالي" الأمين العام السابق للأمم المتحدة، تقريراً بناءً على دعوة من مجلس الأمن في بيانه المؤرخ في 31 كانون الثاني 1992، بين فيه انهيار الحاجز الإيديولوجي الهائل الذي أثار على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء، وتداعيات أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها، وأن قوى أكثر ديمقراطية وحكومات أكثر استجابة حلت محل الأنظمة التسلطية.

وقد بين التقرير، أن العالم دخل مرحلة انتقالية تتسم بأنماط فريدة من التقارب، وثمة ارتباطات إقليمية وقارية بين الدول، يتمخض عن سبل التعميق والتعاون والتخفيف من بعض السمات محل الخلاف في توجهات التنافس السيادية والقومية، وتضائل وضوح الحدود الوطنية بتقدم الاتصالات والتجارة العالمية وبالقرارات التي تتخذها الدول للتخلي عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الارتباطات السيادية المشتركة والأوسع.

كما ركز التقرير على أن حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة، ويجب أن يظل كذلك،

¹ - محمد بوسلطان، السيادة وحقوق الإنسان"، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يومي 20 و 21 نوفمبر 2000.

فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فنظريتها لم تتماشى أبداً مع الواقع...¹.

ويأمل العديد من فقهاء القانون الدولي أنه سوف يأتي اليوم الذي تقتنع فيه الدول بأن التعسف في استخدام السلطة، والحروب مهما كانت مغائرها ستجر إلى وبال عليها وعلى الجميع، وإن التفاهم والتعاون واحترام الحقوق أجدى وأنفع من اللجوء إلى العنف والقوة.

المطلب الثاني: خرق مبدأ المساواة في السيادة

من أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.

إن المواثيق الدولية تنص على حماية مبدأ السيادة، لكن هناك من يستغل مبدأ الشرعية الدولية (الفرع أول) من أجل تحريك آليات مبدأ التدخل الواردة في الفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الدولية

يقصد بالشرعية الدولية، المرجع الذي يُحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج منه في سلوك الدول والمجتمع، لذلك تشدد بعض الفقهاء في تعريف الشرعية الدولية بأنها "القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أيًا كان مصدرها"، وبمعنى آخر هي "مجموعة القواعد الامرة في القانون الدولي"².

ويرى البعض³، أن الشرعية الدولية تعني "مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي يتكون منها النظام العام الدولي"، وبذلك تختلف الشرعية الدولية عن الشرعية السياسية، حيث تقوم هذه الأخيرة على مصالح وأهواء الدول، ومفهوم الشرعية

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الدورة 47، لعام 1992.

² - حنان السيد عبد الهادي، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 76.

³ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، ط02، الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة، 1997، ص 39.

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول

الدولية كغيره من مصطلحات القانون الدولي وُضع ليسري على مدى أجيال وحقب زمنية متوالية، وأوضاع متشابهة ومختلفة، وأحداث وتطورات جارية دون أن يفقد مغزاه أو تُطمس معالمه، وليس لأي طرف من الأطراف الدولية سواء بمفرده أو في إطار مجموعة دولية ينتسب إليها أن يكون هو وما يصدر عنه من أفعال أو آراء مرجعاً للشرعية الدولية ومفهومها الذي يبقى ثابت لدى علماء القانون الدولي¹

ولما كان مفهوم الشرعية الدولية يعني سيادة حكم القانون، فإن ذلك يعني بالضرورة وجود نوع من الاتفاق ما بين تصرفات وسلوكيات الدول مع القواعد القانونية، وللشرعية الدولية مصادر متعددة تبدأ بالقانون الدولي بفروعه المختلفة قواعد وأحكام ومبادئ، مروراً بقانون المنظمات الدولية ومجموعة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي أقرها أشخاص القانون الدولي وآلياته².

وقد عرفت الساحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945، نوعاً من التنافس خاصة بين القوى الكبرى من أجل خلق شرعية دولية جديدة لا تستند إلى القانون الموثق بقدر ما تستند إلى مجموعة من سلوكيات الدول وتصرفاتها محاولة إعطائها نوعاً من الشرعية ولو بموجب القوانين نفسها، كما حدث في سياسة الحروب الإستباقية والحرب ضد المجهول، لمحاولة شرعنة التدخل في مجموعة من دول العالم باسم حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الإرهاب، ذريعة للإطاحة بالنظم الدكتاتورية نورد على سبيل المثال لا الحصر: التدخل في أفغانستان 2001، العراق 2003، السودان 2011، وغيرها من بؤر التوتر ذات الطابع الداخلي في غالبيتها³.

الفرع الثاني: بروز مبدأ التدخل

إن القانون الدولي التقليدي لا يفرق بين أنواع التدخل وفقاً للغاية المنشودة، فلقد كان المبدأ عاماً وسيادة الدولة مطلقة وكل تدخل في شؤونها الداخلية يعد انتهاكاً لسيادتها ولا

¹ - رجب عبد المنعم متولي، النظام الدولي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. ص 283.

² - كما تشير المادة 38 من نظام روما الأساسي

³ - محمد غربي، الوجيز في التنظيم الدولي: دراسة تأصيلية للمنظمات الدولية، الطبع: طوبريس-الرباط 2011، ص 230.

استثناء على هذا المبدأ¹.

وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي الألماني "شتروب"، بأن التدخل هو: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها - في شأن من شؤونها الخاصة - الدولة أو الدول المتدخلة² ويعرفه الفرنسي "شارل روسو" أن التدخل هو عبارة عن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية، وذلك بمختلف الأشكال عسكريا، اقتصاديا، سياسيا، وغيرها من الأشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض إرادتها على الدولة الأخرى، ويعرفه الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه - في كافة الحالات - يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"³.

وعادة ما تجد الدول العظمى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الغطاء الشرعي لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة كلما أتاحت لها الفرصة عن طريق خلق مبررات لهذا التدخل⁴، وقد ساهم في تكريس هذا الوضع العلاقات غير المتكافئة بين الدول، ورغم أن تجديد مفهوم حق التدخل لم يلتقى قبولا في الأوساط الدولية⁵ بحيث أن القانون الدولي

¹ - يعرف القانون الدولي العام بعض حالات التدخل التي لا تعد انتهاكا لسيادة الدولة، وهي حالة التدخل بناء على طلب الدولة أو برضاء سلطتها الرسمية، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان في عام 1958 بناء على طلب من حكومة "كيل شمعون" أنظر:

Abdelhdi et autre, le Liban après huit ans de guerre, la documentation française, paris, 1983 p. 40.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 09، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص 216-217.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص 29-30.

⁴ - **Mbow A.M**, remise en cause ouverte des souverainetés, le droit d'ingérence en Afrique, Amand 'la, mensuel panafricain d'analyse politique, n°9 mars 1993, pp. 14-15.

⁵ - لم يلتقى التدخل العسكري في يوغوسلافيا تأييدا لا من قبل الرأي العام العالمي ولا من الأوساط القانونية.

لا يرصد هذه الصلاحية والشرعية للولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لشرعنة تدخلها في العراق بحجة امتلاك هذا الأخير لما يسمى بأسلحة الدمار الشامل¹، وتقويضها للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وكذا التدخل في الصومال بذريعة محاربة القرصنة وعملية إعادة الأمل، بالإضافة إلى التدخل في تقسيم السودان تحت حجة حق الجنوب في الإستقلال.

وإذا كانت التحولات التي عرفها النظام الدولي قد خلقت جدلاً جديداً بشأن التقييد من سلطات وصلاحيات الدولة، وهي نتيجة طبيعية لظهور نظام دولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد تمخض عن ذلك الحد من سيادة الدولة وبالتالي التصييق من مفعول المادة 02 / 07² من ميثاق الأمم المتحدة، في المقابل برز مفهوم جديد هو "حق التدخل"، وهذا يعكس في الواقع الأزمة الحادة التي تمر بها منظمة الأمم المتحدة بل والقانون الدولي المعاصر.

خاتمة:

تطورت السيادة مع تطور العلاقات الدولية وأصبحت ضرورة ملحة للدول كفاعل في الفضاء الدولي، ولزماً عليها تقبل مفهوم السيادة الحديث ليتمكنها من الانخراط في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك المنظمات الدولية لممارسة الحقوق وتحسين المزايا في إطار تفاعل المجتمع الدولي، فالقانون الدولي مثلاً من ناحية الممارسة والتنظير قد اتجه نحو تكريس القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قبل إعطائه الأولوية لمفهوم سيادة الدولة غير المنقوصة لممارسة كامل سلطاتها وصلاحياتها على أراضيها، إذ أن السيادة ليست مطلقة بل مقيدة، وهذه القيود لا تعد هجراً للسيادة وإنما تجسيداً لممارستها.

وخلاصة القول أنّ التحولات التي تلت سقوط جدار برلين وانهيار الأنظمة الشيوعية، فتحت الباب أمام العولمة في المجال الاقتصادي وتزامن ذلك مع التطور السريع في وسائل

¹- جعفر بهوسي، صور ومقاربات منهجية للمشاكل السياسية الدولية في عالمنا المعاصر، مطبعة سليكي إخوان طنجة، ط01. 2001، ص151.

²- لقد نصت المادة 02 ف 07 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأنّ تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول

الإعلام والاتصال وصعوبة التحكم فيها واستحالة شد لجأها مما سهل كذلك تعاضم دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، الشيء الذي أدى حتماً إلى اتساع رقعة حقوق الإنسان على حساب ما كان يعرف بمجال الاختصاص الوطني المرتكز على السيادة.